ومحمد لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا واذا كان شيا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد يعتبر فيه خمسة من
اقصى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلثماية من بالعراقي والامنا في السكر والزعفران
والافراق في العسل وقال ابو يوسف يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق
من ادنى الموسقات يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقصب
والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفا ولا في الدلب وشجر القطن
والباذنجان ويجب في بزر القنب وبزر الصنوبر ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها
ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها القت للدواب ولا يجب العشر فيما كان من
الادوية كالمون والهليلج ولا في الكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض
العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب فيه العشر لانه لا
نمو لذلك ولهذا لو سقط الاشجار لا يجب ويجب العشر في الارض الموقوفة وارض
الصبيان والمجانين اذا كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار
التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع
كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ
والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شي فيه ولا شي فيما يستخرج من البحر
كالعنبر واللولو والسمك رجل تجر مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما
اذا كانت في الاراضي ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة المسلم اذا وجد في داره
معدن ذهب او فضة لا شي فيه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه الخمس وان وجد
في داره كان للمختط له صاحب الخطة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو لمن وجده
وان وجد في ارضه معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة وذكر في الاصل
انه لا شي فيه المسلم اذا اعار ارضه العشرية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة العشر على
المستعير مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان
البذر من قبل العامل فعلى قياس قول ابي حنيفة يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة
وعندهما يكون في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من قبل رب الارض كان العشر
على صاحب الارض في قولهم وان غصب ارضا عشرية ان نقصتها الزراعة كان العشر
على صاحب الارض في قول ابي حنيفة وان لم ينقصها الزراعة فعلى الغاصب في زرعه

فصل في خراج الراس الجزية يوخذ من الفقير المعتمل في كل سنة
اثني عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الفايق في الغنا
ثمانية واربعون وتكلموا في الفقير ووسط الحال والفايق قال بعضهم من لا يملك مايتي
درهم فهو فقير ومن يملك مايتي درهم الى عشرة الاف فهو وسط الحال ومن يملك
اكثر من عشرة الاف الى ما لا نهاية فهو فايق في الغنى والمعتمل هو الذي يقدر
على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل الهوا
لا يوخذ منه شي وتجب الجزية على مولى القرشي عندنا للذمي اذا كان غنيا في بعض السنة

فقيرا

فقيرا في البعض قالوا ان كان في اكثر السنة غنيا يوخذ منه جزية الاغنيا وان كان على
العكس يوخذ منه جزية الفقرا ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يوخذ منه جزية
وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام الذمي اذا عجل الجزية
لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة وان ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم
في السنة لا يرد عليه شي وهذا على قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة
وهو الصحيح **فصل** في احيا الموات ذكر في شرب الاصل ارض الموات
ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح وعن ابي يوسف ارض الموات ان يفتح الامام بلدة
عنوة ولم يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها مهملة او قسم البعض ولم يقسم البعض فما
ترك ولم يقسم يكون مواتا وعنه في رواية اخرى يقوم الرجل في اخر العمران ويصيح
صيحة وسطا فالى ان يبلغ صوته يكون من العمران وما وراء ذلك يكون مواتا اذا لم
يكن مقبرة ولا فنا لاهل القرية وعن محمد يعتبر الصوت من دور القرية لا من الاراضي
العامرة وقال ابو عبد الله الخرجاني يعتبر الصوت على قدر ان الناس عادة من
غير ان محمد نفسه هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فان عرف انها كانت مملوكة
لكن لا يعرف المالك في الحال ذكر القاضي الامام ابو علي العلوي عن استاذه الحاكم
الامام انه يجوز للامام ان يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحيا فيصير لمن احياها وفي
نوادر هشام عن محمد الاراضي اذا كان لها اثار وعمارة من مسناة ونحوها ولها ارباب
لكن لا يعرفون انه لا يسع لاحد ان يحييها ويملكها او ياخذ منها ترابا وفي رسالة ابي يوسف
الى هارون هي لمن احياها وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها وروى هشام
عن محمد في القصور الخربة والنواويس الخربة اذا رفع الرجل منها التراب والقاها في ارضه
قال ان كانت قصورا او نواويس خربت قبل الاسلام وهي بمنزلة الموات لا باس بذلك
وان كانت خربت بعد الاسلام وكان لها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان ياخذ
منها شيا لانها بمنزلة [illegible] وتفسير الاحيا عن محمد رحمه الله احيا الارض لا يكون
بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة وفي ظاهر الرواية اذا حفر نهرها
وكربها وسقاها يكون احيا وان كربها ولم يسق او سقى ولم يكرب لا يكون احيا وان حوطها
وسنمها بحيث يعصم الما يكون احيا فاما التحجير لا يكون احيا وصورة التحجير ان يجي الرجل
الى ارض موات فيخطر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فان فعل لها ذلك فهو احق بها الى
ثلاث سنين فان لم يحيها بعد ثلاث سنين فهو والناس فيه سوا لا يكون حق بعد ثلاث سنين
ويحرم للتعرض لغيره قبل ثلاث سنين وروى ابو شجاع عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا
حفر للموات بيرا او ساق اليها الما اذا اجرى عليها عينا فقد احيا وفي [illegible] انما يملك
الموات بالاحيا باحد اشيا ثلاثة اما ان يبني او يكرب او يجري اليها الما ومن احيا ارضا ميتة
بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي القاضي
في ولايته بمنزلة الامام في ذلك اذا احيا رجل مواتا ليس لها شرب وحفر لها من نهر للعامة
حافتها غير مملوكة وساق اليها ما يكفيها من الما فينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)